

دليل الممارسة المهنية السلامة في العمل المنعزل

OSHJ-CoP-29



جدول المحتويات

م	البند	رقم الصفحة
1	مقدمة	2
2	الغرض والنطاق	2
3	التعريفات	2
4	الالتزامات	3
4.1	التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة	3
4.2	التزامات العامل	3
5	المتطلبات	3
5.1	تقييم المخاطر	4
5.2	الإشراف والمراقبة	5
6	التدريب	6
7	الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها	6
8	المراجع	7
9	سجل تعديلات الدليل	8
10	ملحق 1: القائمة التفقدية	9

1. مقدمة

العمل المنعزل هو عندما يعمل العمال بمفردهم دون إشراف قريب أو مباشر، ودون وجود أشخاص آخرين في نفس المكان، وتتمثل المخاطر الرئيسية للعمال المنعزلين في التعرض للمرض والإصابة أو الإساءة أو الاعتداء أو الأخطار البيئية، ولأنهم غير خاضعين للإشراف ويعملون بمفردهم، فهم أكثر عرضة لأنواع الأخطار التي يمكن التحكم فيها بشكل أكبر عندما يكون هناك أشخاص آخرون برفقتهم، أو يكون هناك شخص ما متاح لطلب المساعدة.

2. الغرض والنطاق

تم تطوير أدلة الممارسة المهنية لتقديم الدعم للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وذلك عبر توفير المعلومات التي تساعد في الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل المعلومات الواردة في الأدلة الحد الأدنى من المتطلبات المقبولة والواجب اتباعها، ويمكن للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطبيق متطلبات أعلى من المذكورة في الأدلة، ولكن ليس من المقبول تطبيق ممارسات أقل منها.

3. التعريفات

م	المصطلح	التعريف
1.	الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.
2.	المنشآت الخاصة:	المؤسسات والشركات والمشاريع والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.
3.	المخاطر:	مزيج من احتمالية وقوع الأخطار التي تسبب الخسائر وشدة تلك الخسائر (العواقب)
4.	تقييم المخاطر:	الاجراء المنهجي لتقييم المخاطر الناشئة عن الأخطار في مكان العمل وتطوير تدابير التحكم المناسبة وذلك لتقليلها إلى الحد الأدنى المقبول.
5.	الأخطار:	أي شيء يمكن أن يسبب ضرراً أو خسارة مثل الإصابة أو اعتلال الصحة أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات وما إلى ذلك.
6.	الكفاءة:	مزيج من التدريب والمهارات والخبرة والمعرفة التي يمتلكها الشخص وقدرته على تطبيقها لأداء عمله.
7.	العمال المنعزلون:	العمال الذين يعملون بمفردهم دون إشراف قريب أو مباشر.

4. الالتزامات

4.1. التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة

- تحديد العمال الذين يعملون بمفردهم ويتم تصنيفهم على أنهم عمال منعزلون؛
- إجراء تقييم للمخاطر، وتحديد أخطار العمل المنعزل، وتقليل الأخطار وتطبيق تدابير التحكم المناسبة؛
- وضع إجراءات عمل آمنة للتأكد من سلامة وصحة العمال المنعزلين؛
- التأكد من وصول العمال المنعزلون إلى مرافق رعاية اجتماعية مناسبة؛
- أن يكون هناك إجراء للاستجابة للطوارئ للحوادث أثناء العمل المنعزل؛
- وضع إجراءات للسماح للعمال المنعزلين بالإبلاغ عن حالات الطوارئ والحوادث الأخرى.

4.2. التزامات العامل

- عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر.
- اتباع التدابير الوقائية للتأكد من تنفيذ أنشطة العمل على نحو آمن وتجنب أي مخاطر على صحته.
- التعاون مع صاحب العمل أو من يمثله وتلقي معلومات السلامة والإرشادات والتدريب والالتزام بتعليمات المشرفين.
- الإبلاغ عن أي أنشطة أو عيوب تتعلق بالعمل المنعزل والتي يمكن أن تؤثر على سلامته أو الآخرين من حوله.

5. المتطلبات

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وضع بدائل للعمل المنعزل، بقدر ما يمكن ذلك من الناحية العملية، أو الخطوات المتخذة لتقليل مقدار الوقت المنقضي في العمل المنعزل. عند التخطيط لترتيبات العمل الآمن للعمال المنعزلين، يجب على الجهة مراعاة عدة أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التأكد من أنهم لا يعانون من أي حالات طبية تجعلهم غير مناسبين للعمل المنعزل؛
- توفير التدريب، حيثما يكون هناك إشراف محدود، وذلك للتحكم والتوجيه والمساعدة في المواقف التي يكون فيها العمال محدودي الخبرة؛
- التأكد من أنهم يتمتعون بالخبرة الكافية ويفهمون المخاطر والتدابير الاحترازية؛
- وضع حدود لما يمكن للعمال القيام به وما لا يمكنهم القيام به أثناء العمل المنعزل؛

- التأكيد من أن العمال مؤهلين للتعامل مع الظروف الجديدة أو غير العادية أو الخارجة عن نطاق التدريب.
- يشمل العمل المنعزل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - العمل منفرداً داخل المبنى؛
 - العمل بشكل منعزل عن الأشخاص الآخرين في نفس المبنى أو خارج ساعات العمل العادية؛
 - العمل بعيداً عن مباني الجهة ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - i. موظفو الرعاية الصحية والاجتماعية الذين يزورون أفراد العامة في منازلهم؛
 - ii. أي عامل مشارك في أعمال البناء والصيانة والإصلاح بما في ذلك المهندسين وعمال تركيب الآلات وعمال النظافة؛
 - iii. المهندسون والمقيّمون وسائقو تسليم المعدات والإمدادات الذين يحضرون مشاريع البناء؛
 - iv. عمال الخدمة، مثل سعاة البريد وسائقي سيارات الأجرة والمهندسين ووكلاء العقارات وممثلي المبيعات / الخدمة الذين يزورون المباني المحلية والتجارية؛
 - v. سائقو التوصيل؛ بما في ذلك سائقي مركبات البضائع الثقيلة ومسؤولو النقل الذين يستخدمون الشاحنات والدراجات؛
 - vi. عمال الزراعة والبستنة.

5.1. تقييم المخاطر

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة إجراء تقييم للمخاطر لتحديد الأخطار وتقييمها وتطبيق تدابير تحكم فعالة لتقليل الأخطار التي يتعرض لها العامل المنعزل. تتضمن المخاطر المحددة للعمل المنعزل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- العنف؛
 - الإساءة الجسدية أو اللفظية؛
 - عدم وجود إشراف؛
 - قلة مرافق الرعاية؛
 - الحوادث أو الطوارئ الناشئة عن أنشطة العمل؛
 - مرض مفاجئ دون الحصول على الإسعافات الأولية أو المساعدة الطبية.
- يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الاعتبار عدة عوامل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- تحديد الأخطار الموجودة أثناء القيام بأنشطة العمل في جميع مواقع العمل المنعزل؛

- المعدات أو المواد المستخدمة؛
- طول الفترة الزمنية التي يكون فيها العامل منعزلًا في العمل؛
- موقع أنشطة العمل؛
- الإشراف على العمل المنعزل ومراقبته؛
- الوصول إلى خدمات الطوارئ؛
- مؤهلات العامل المنعزل؛
- عملية التواصل بين العامل المنعزل ومشرفه؛
- تحديد أي عامل يعاني من حالات طبية معينة أو حالات جسدية موجودة مسبقًا أو يتناول أدوية معينة.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول تحديد الأخطار وكيفية إجراء تقييم المخاطر في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها.

5.2. الإشراف والمراقبة

يعتمد مدى الإشراف والمراقبة المطلوب على المخاطر التي تتضمنها وقدرة العمال على تحديد قضايا السلامة والصحة والتعامل معها. هناك بعض أنشطة العمل التي قد يحتاج فيها شخص آخر على الأقل إلى التواجد، مثل العمل في الأماكن الضيقة حيث يجب أن يكون هناك مشرف أو شخص جاهز للمساعدة عند الضرورة. يجب أن يعتمد مستوى الإشراف المطلوب على نتائج تقييم المخاطر. كلما زادت المخاطر، زاد مستوى الإشراف والمراقبة المطلوب. يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وضع إجراءات لمراقبة العمل المنعزل للحفاظ على سلامة العمال، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الزيارة الدورية للعامل المنعزل ومراقبته؛
- الاتصال والتواصل المنتظم بين العامل المنعزل والمشرف باستخدام أي وسيلة اتصال؛
- الأجهزة المصممة لإطلاق الإنذار في حالة الطوارئ والتي يتم تشغيلها يدويًا أو تلقائيًا عند عدم وجود نشاط؛
- التحقق من عودة العامل إلى قاعدته أو منزله عند الانتهاء من نشاط أو مهمة عمل منعزلة؛
- يجب وضع إجراءات الطوارئ وتدريب العمال عليها؛
- يجب أن يتمكن العمال من الوصول إلى مرافق الإسعافات الأولية المناسبة ويجب أن يحمل العمال المتنقلون حقيبة إسعافات أولية مناسبة للإصابات الطفيفة.

6. التدريب

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تقديم المعلومات والتدريب على العمل المنعزل باللغات وبالصيغة التي يفهمها العمال. يشمل تدريب العمال الذين يؤدون أنشطة العمل منعزلين على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد الأخطار البالغة الناتجة عن العمل المنعزل؛
- إجراءات للتأكد من سلامة وصحة العمال الذين يؤدون أنشطة العمل منعزلين؛
- إجراءات للتعامل مع حالات الطوارئ.

يجب إجراء تدريب تنشيطي دوري للتأكد من الحفاظ على كفاءة العمال، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- في حالة انتهاء صلاحية شهادة التدريب،
- في حالة تحديد الكفاءة كجزء من تحليل الاحتياجات التدريبية،
- في حالة تحديد نتائج تقييم المخاطر للتدريب كإجراء للتحكم في المخاطر.
- في حالة حدوث تغيير في المتطلبات القانونية،
- في حال أوصت نتائج التحقيق في الحوادث بتوفير تدريب لتجديد المعلومات وتحديثها.

يجب على الجهة التسجيل والاحتفاظ بسجلات دقيقة للتدريب المقدم للعمال على السلامة والصحة المهنية. يمكن العثور على مزيد من المعلومات بشأن التدريب في الدليل الإرشادي OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة.

7. الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها

يجب أن يتوافر لدى الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة خطة طوارئ للعمل المنعزل، وتحرص على تعميمها بشكل متكرر على جميع العمال المنعزلين ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- وضع وتنفيذ إجراءات الطوارئ للعمل المنعزل؛
- الوصول إلى الإسعافات الأولية والقدرة على إجراء الإسعافات الأولية على أنفسهم.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإسعافات الأولية في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-16 الإسعافات الأولية في مكان العمل. يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول وضع خطة الطوارئ في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها.

8. المراجع

- OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها
OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في مكان العمل
OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها
OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة

9. سجل تعديلات الدليل

العنوان		العمل المنعزل	
سجل تعديلات الدليل			
النسخة	تاريخ المراجعة	تفاصيل التعديل	الصفحات المعدّلة
1	15 SEP 2021	وثيقة جديدة	لا يوجد
2	26 JUN 2024	تغيير رمز الدليل من OSHJ-GL-09 إلى OSHJ-CoP-29	-
2	26 JUN 2024	تغيير الدليل من ارشادي إلى دليل مهني	-
2	26 JUN 2024	تمت إضافة القائمة التفقدية	9
3	01 MAY 2026	تم تغيير المسمى من هيئة الوقاية والسلامة إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة	كامل الوثيقة
3	01 MAY 2026	تم تغيير الشعار	

القائمة التفقدية المرفقة ليست قائمة لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة، وإنما هي نموذج تستخدمه القيادة العامة لشرطة الشارقة لرصد مستوى الامتثال في كل جهة أثناء عمليات التدقيق والتفتيش، كل دليل مهني أو ارشادي تم نشره بواسطة القيادة العامة لشرطة الشارقة يحتوي على متطلبات يجب على أصحاب العمل في إمارة الشارقة الامتثال لها، وكل دليل مرفق به قائمة تفقدية تمثل ملخص للبند الأساسية التي يعتمد عليها مدقق القيادة العامة لشرطة الشارقة للتأكد من امتثال الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لمتطلبات هذا الدليل، ويمكن للمدقق إضافة بنود أساسية أخرى متى ما كان ذلك ضرورياً، كما تتضمن القائمة التفقدية على مرجع من الدليل لكل بند من البنود الأساسية، كما تحتوي على نموذج لدليل الامتثال المقبول لكل بند، كما يمكن لمدقق القيادة المطالبة بمزيد من أدلة الامتثال حسب حالة البند وحسب درجة حالة عدم الامتثال من حيث خطورتها واحتمالية تأثيرها.

يتم استخدام القائمة التفقدية بواسطة مدقق القيادة لتقديم تقرير كامل لحالة الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة، كما تستخدم نفس القائمة لرصد مخالفة المعايير الواردة في هذا الدليل، حيث يعتبر عدم الامتثال لمعايير هذا الدليل هو مخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وبحسب قائمة المخالفات المعتمدة يمكن لمدقق القيادة اصدار المخالفات في حال تم رصد حالة عدم الامتثال. تقدم القيادة في هذا الدليل المعلومات والمعايير التي يجب الامتثال لها وذلك لأصحاب العمل الذين يمارسون أنشطة في إمارة الشارقة، وذلك للمحافظة على سلامة العاملين والممتلكات والبيئة، الالتزام بمتطلبات هذا الدليل يساهم في ترقية مستوى السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، كما يجعل المنشأة الخاصة بمنأى عن التعرض لأي مخالفات أو غرامات مالية نسبة لعدم الامتثال.

نص قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة على أن أصحاب العمل يجب عليهم بذل العناية لضمان سلامة وصحة العاملين والمتعهدين والزوار وكل المتأثرين بأنشطة صاحب العمل، لتفادي تسجيل حالات عدم الامتثال يجب على أصحاب العمل بذل اللازم لضمان الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، كما يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطوير اجراءاتهم وقوائمهم التفقدية الخاصة بهم حسب أنشطتهم، وحسب طبيعة عملهم، ومستوى الخطورة لديهم.

حسب حالات الحوادث المرصودة أو المبلغ عنها وحسب ما تقتضيه الضرورة يمكن للقيادة تعديل المتطلبات الواردة في هذا الدليل وطبقاً لذلك ربما يتم تغيير في بنود القائمة التفقدية المرفقة، وعليه يجب على مسؤولي السلامة والصحة المهنية البقاء على اطلاع على المعايير المنشورة وأي تغييرات تطرأ على القائمة التفقدية المحلقة بكل دليل.

قائمة التدقيق/التفتيش

عنوان الدليل	السلامة في العمل المنعزل	رمز الدليل	OSHJ-CoP-29	الإصدار	3.0
--------------	--------------------------	------------	-------------	---------	-----

الرقم	البند	المرجع في الدليل	دليل الامتثال المقبول
1.	هل تم تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بالعمل المنعزل؟	5.1 : تقييم المخاطر	- تحقق من تقييم المخاطر
2.	هل يتم مراقبة العاملين المنعزلون بشكل صحيح لضمان سلامتهم؟	5.2 : الإشراف والمراقبة	- تحقق من نظام المراقبة.
3.	هل تم تدريب الموظفين المعنيين على استخدام وتقدير المخاطر وتدابير السلامة المتعلقة بالعمل المنعزل؟	6: التدريب	- تحقق من سجلات التدريب.
4.	هل هناك خطة استجابة للطوارئ للعمل المنعزل؟	7: الاستعداد والاستجابة للحوادث	- تحقق من خطة استجابة للطوارئ (ERP).